

ولا يعدون ذلك سرفا يجوز استحسانا امراة مسرفة  
طلقتها الزوج على جعل وقتل وقبع الطلاق رجعيا ولا  
يلزمها المال اصلا ولو تلفظ باللفظ المخرج وقع باينا ولو  
كانت امة فقبلت المال باذن المولى يقع الطلاق باينا  
ويلزمها المال اذا عقت فان كانت الامة مفسدة مع  
رقها فالطلاق رجعي ولا يلزمها اصلا كالحرة والسفينة  
بعد الحجر لا يمنع من القران في الحج وسوق البدينة وان كانت  
المنة تجزيه ويدفع النفقة الى ثقة في الرفقة ينفق  
عليه وان اصاب في احرامه او حلق او فعل ما يجب به  
الصوم صام ولم يدفع اليه مالا فيه ولو راي القاضي  
ان يامر امينه ان ابتلي باذى فحلق او لبس بذيج او تصدق  
فلا باس بذلك ولكن لا يفعله الامين بدون امر السفيه  
ولو فعل في احرامه ما لا يجوز فيه الصوم فهذا لازم  
ولا يورديه الى ان يصاح كالعبدا ذالهرم باذن سيده  
وارتكب ما لا يجوز فيه الصوم يتاخر الى ان يفتق ولو  
جامع قبل الوقوف بعد فة لم يمنع نفقة الضي في احرامه ولا  
نفقة العود من قابل والكفارة في زمته كالعبدا اذا جامع  
ولو جامع بعد الوقوف او قبل الطواف يلزمه بدنة

ويأض

194  
ويتاخر الى ما بعد الصلاح ولو قضى حجه الاطواف ازاوة  
ثم رجع الى اهله لم يطف طواف الصدر لا يمنع نفقة الرجوع  
للمطوف ويؤصو الذي يلي الانفاق عليه ان لا ينفق عليه  
في الرجوع حتى يحضره حين يطوف ولو طاف جنباشية  
رجع لم ينفق عليه ليعود وعليه بدنة لطوافه جنباشية  
لطواف الصدر جنباشية يتاخر الى ما بعد الصلاح فان احصر  
في حجة الاسلام بعث بهدي ليحل به كالعبدا لما اذن  
ولو احصر في حجة تطوعا دفع اليه من النفقة مقدار  
ماله لو كان في منزله لان نفقة السفر ويقال له ان شئت  
فاخرج ماشيا الا ان يكون القاضي وسع عليه النفقة  
ليساره فقال انا انكارى بذلك الفضل وانفق على نفسي  
من القوت فلا يمنع منه ودفعت النفقة الى ثقة كما امر  
فان لم يقدر على الخروج واطال احرامه واصابه ضرر  
في نفسه فلا باس ان ينفق عليه حتى يخرج ويعود ولو  
احصر في حجة التطوع لا يبعث بهدي الى ان يبلغ موضع  
الضرورة ولو عذبت في يمينه يلزمه القاضي ان يكف  
حجه بالصوم لكل كفارة ثلاثة ايام متتابعات ولو اعنت  
رقبه لا يجوز عنه ويسعى في قيمته وكذلك في الظهار قيل